

اذا افضى التعذيب الى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات الى عشرين سنة.
ج - للمحكمة ان تقرر اعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب اضافة الى التعويضات الشخصية».

المادة ٢: أحكام خاصة بالنسبة للأوامر غير الشرعية
تضاف الى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات الفقرتان الآتیان:

«لا يجوز لمن يلاحق بادى الجرائم المحددة في المادة ٤٠١ من هذا القانون أن يدللي بأية ذريعة لتبرير فعله كحالة الضرورة أو مقتضيات الأمان الوطني أو أوامر السلطة الأعلى أو أية ذريعة أخرى. لا تعتبر الأوامر بالتعذيب الصادرة عن موظف من أية رتبة او سلوك او سلطة كان، أوامر شرعية في أية حالة من الأحوال».

المادة ٣: مرور الزمن
تضاف الى المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية:

«لا يبدأ سريان مرور الزمن على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١ إلا بعد خروج الضحية من السجن او الإعتقال او التوفيق المؤقت اذا لم يتبعه سجن».

المادة ٤: في الأدلة
تضاف الى المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية:

«تبطل جميع الاقوال التي تم الادلاء بها نتيجة اي فعل من الاعمال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ في اية اجراءات، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الاقوال».

المادة ٥: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق
تضاف بعد المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة ٢٤ مكرر الآتية:

المادة ٢٤ مكرر:
«١ - عند ورود شكوى او اخبار الى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١ على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة ٤٨ ساعة، ان تقرر اما حفظ الشكوى وإما الادعاء أمام قاضي التحقيق دون اجراء اي استقصاء او تحقيق أولي في هذا الصدد الا من قبلها شخصياً، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الادلة وضبطها وتكتيف

قانون رقم ٦٥
معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللافسانية او المهينة

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تجريم التعذيب
تعديل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات ليصبح على الشكل التالي:

«أ - يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يعرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات، ينبع عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصدًا بشخص ما، لا سيما:

- للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.

- معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يثبته في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.

- تخويف اي شخص او ارغامه - هو او اي شخص ثالث - على القيام او الامتناع عن القيام بعمل ما.

- لتعريض اي شخص لمثل هذا الالم الشديد او العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.

لا يشمل التعريف اعلاه الالم الشديد او العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً او المتلازم معها او الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب - يعاقب كل من يقدم على التعذيب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم يفض التعذيب الى الموت او الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم او مؤقت.

اذا افضى التعذيب الى خلل او ايذاء او عطل جسدي او عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاثة سنوات الى سبع سنوات.

اذا افضى التعذيب الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات الى عشر سنوات.

وحيث ان لبنان قد ابرم دون تحفظ في العام ٢٠٠٠ «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة» («الاتفاقية»). وقد أصبحت هذه الاتفاقية جزء من القانون اللبناني الواجب التطبيق مباشرة، تتقىم احكامها على ما دونها من القوانين والمراسيم عملاً بالمادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية. كما توجب الاتفاقية اتخاذ اجراءات وتدابير تشريعية وادارية وغيرها من اجل تنفيذ احكام ومتطلبات الاتفاقية في شتى المواضيع تحقيقاً لهدف منع ممارسات التعذيب ومعاقبتها، لا سيما ما ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية من الالتزام بأن يجعل القانون اللبناني من «التعذيب» و«ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة» جريمة مستوجبة العقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتهما الخطيرة.

وحيث ان لبنان قد التزم صراحة أمام مجلس حقوق الانسان في تشرين الثاني ٢٠١٠ بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل، بسن القوانين لإدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وتعريف جريمة التعذيب في القانون اللبناني.

وحيث ان التصوصن القانونية المعمول بها حالياً في لبنان، غير كافية أو غير مناسبة لاعمال جميع الموجبات المترتبة على ابرام الاتفاقية، لا سيما في قانون العقوبات الذي لا يتضمن اي جرم متكامل العناصر يشمل التعذيب كما عرفته الاتفاقية، سوى ما نصت عليه المادة ٤٠١ غير الكافية.

وحيث ان التزام لبنان هذه المعايير السامية بشكل جدي وصارم، يعني ايضاً ان لا تعارض بين حظر التعذيب وتجريمه وبين الاصرار على حماية المجتمع وكشف الجرائم وفاعليتها والمتخللين فيها. ان التطورات العلمية والفنية توفر للضابطة العدلية ومساعديها الوسائل الضرورية والكافية لاستقصاء الجرائم وجمع الا أدلة بشأنها بصورة مشروعة وفعالة، من دون اللجوء الى التعذيب او المس بحقوق المشتبه بهم او المتهمين.

بناءً عليه، تقدم باقتراح القانون المرفق الذي يتضمن أبرز الأحكام الآتية:

١ - وفق متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية،

طبيب شرعي الكشف على ضحية التعذيب المفترضة اذا لم تكن مرافق الشكوى او الاخبار تضم تقريراً طبياً من هذا القبيل.

٢ - على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع اجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، دون استثنابة الضابطة العدلية او أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهام الفنية.

٣ - لأي من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة الى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة او التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي تردهم، ومعاملة ضحايا التعذيب اثناء الاستماع اليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب».

المادة ٦، يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٧
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة لاقتراح القانون

الرامي لمعاقبة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة

حيث ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو جزء من الكلمة الدستورية بفعل ما نصت عليه الفقرة (ب) من مقدمة الدستور، ان: «لبنان ... ملتزم ... الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمعاليات دون استثناء». وقد نصت المادة الخامسة من هذا الاعلان على انه: «لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة».

شرط الإنذرن المسبق.

* وجوب تولي النيابات العامة وقضاء التحقيق، الناظرين في الأخبارات والشكوى المتعلقة بالتعذيب، جميع إجراءات الاستماع والتحقيق بالذات، دون استئناف الضابطة العدلية او اي جهاز أمني آخر للقيام بأى اجراء باستثناء المهامات الفنية.

يقتصر اقتراح القانون على الاحكام الضرورية لتنفيذ موجبات لبنان في حسن تطبيق الاتفاقية بتجريم ملاحقة جرائم التعذيب، ولا يتعدي ذلك بالتالي الى احكام ضرورية اخرى، يستحسن ان تضاف الى التشريع اللبناني من أجل الوقاية من التعذيب، لا مهما عبر تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لتفعيل دور وحضور المحامين والاطباء في مراحل الاستقصاء لدى الضابطة العدلية ومساعديها. يفيد ان تكون هذه التعديلات الضرورية للقانون في اقتراح قانون منفصل.

لا يتضمن اقتراح القانون اية احكام من تلك التي تعتبر ذات تطبيق مباشر بموجب الاتفاقية، اي وجبة التطبيق مباشرة من قبل الادارة والقضاء اللبنانيين، والتي لا تحتاج بالتالي لتشريع خاص. اما ابرز هذه الاحكام فيتعلق بواجب الدولة المنصوص عنه في المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد او اعادة او تسليم اي شخص الى دولة اخرى «اذا تأففت لديها اسباب حقيقة تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب»، على ان «تراعي السلطات المختصة تحديد ما اذا كانت هذه الاسباب متوفرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانتهاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة او الصارخة او الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية».

كذلك، لا يتضمن اقتراح القانون اية احكام من تلك التي نصت عليها القوانين اللبنانية النافذة بشكل كاف ينلائم مع متطلبات الاتفاقية، والتي لا تحتاج بالتالي هي ايضاً لتشريع خاص. اما ابرز هذه الاحكام، فتلك المتعلقة بأحكام قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالصلاحية وجواز ملاحقة المتخلين والشركاء والمحرضين، وتمتع الضحايا «بحق قابل التنفيذ في تعويض عادل ومناسب (المادة ١٤ من الاتفاقية)».

بناء عليه،

نقدم من مجلس النواب الكريم باقتراح القانون المرفق راجين مناقشته واقراره.

يستحدث اقتراح القانون جرميتي التعذيب وضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهمشة. فيعدل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، بحيث تتضمن تعريفاً خاصاً للتعذيب وفق ما نصت عليه حرفياً الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويجعل الاقتراح لهذا الجرم الأول عقوبات جنائية متدرجة. كما يضيف الاقتراح تعريفاً خاصاً بجنحة «ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهمشة»، متخدلاً كمعيار للتفریق بين الجرمين درجة شدة العذاب المسبب للضحية، تاركاً تحديد ذلك لاجهادات المحاكم. ويجعل الاقتراح لهذا الجرم الثاني عقوبة جناحية مناسبة.

٢ - وفق متطلبات المادة ٢ من «الاتفاقية»، ينص اقتراح القانون على عدم جواز التذرع بآية ظروف استثنائية اياً كانت كمبر للتعذيب، سواء وكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو آية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى؛ كما ينص على عدم جواز التذرع بالاوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبر للتعذيب.

٣ - وفق متطلبات القانون الدولي العربي، لم يعتمد اقتراح القانون عدم خضوع التعذيب لمورور الزمن، إنما ينص على سريان مرور الزمن بعد خروج الضحية من السجن، أو الاعتقال، أو التوقيف المؤقت اذا لم يتبعه سجن أو اعتقال».

٤ - وفق متطلبات المادة ١٥ من «الاتفاقية»، ينص اقتراح القانون ان تبطل جميع الاقوال التي يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة التعذيب، ولا يمكن استعمالها كدليل في اية اجراءات، الا اذا كان ذلك ضد شخص منهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الاقوال.

٥ - وفق متطلبات المادة ١٣ من «الاتفاقية»، ينص اقتراح القانون على مجموعة احكام تهدف الى ضمان فعالية الشكاوى التي يقدمها كل من يدعى خضوعه للتعذيب وعلى أن تنظر السلطات القضائية المختصة في هذه الشكاوى «على وجه المسرعة وبি�تزاهة». ومن ابرز هذه التدابير الآتية:

- تناط صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بالقضاء العدلي العادي، دون سواه من المحاكم الجزائية الاستثنائية.

- لا تخضع ملاحقة الموظفين بجريمة التعذيب